

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : انتقال الإمام من مكانه إذا أراد التطوع .

فصل : قال أحمد : لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة كذا قال علي بن أبي طالب هB قال أحمد : ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك أن عمر وبهذا قال إسحاق وروى أبو بكر حديث علي بإسناده وبإسناده عن المغيرة بن شعبة أن النبي A قال : [لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه الناس]